النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر"التنظيم والاختصاص"

يامة إبراهيم: أستاذ محاضر أ
رحموني محمد: أستاذ محاضرأ
جامعة أحمد دراية - أدرار

ملخص

يهدف هذا المقال إلى دراسة النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من حيث التنظيم الإداري والمالي، ومن حيث الاختصاص في رقابة الانتخابات والاستفتاءات، حيث تعد هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لتسهر على وجه الخصوص على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى لها علاقة بالعمليات الانتخابية.

فمن خلال هذا الدراسة سيتم التطرق إلى تنظيم وسير الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والى واختصاصاتها في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الهيئة العليا المستقلة؛ التنظيم القانوني؛ رقابة الانتخابات.

Abstract

This article aims to study the legal system of the Supreme Independent Commission responsible for monitoring the elections in terms of the administrative and financial organization, and in terms of competence in controlling elections and referendums. This commission is considered as a regulatory body that enjoys financial autonomy and autonomy in management, introduced by the Constitutional founder under Law No. 06/01 dated 06 / 03/2016 containing the constitutional amendment which ensures, in particular, the transparency of the presidential, legislative and local elections, as well as the fairness of the referendum since

the call for the electorate until the announcement of the provisional results of the ballot, in addition to other functions related to the electoral processes.

This study will tackle the organization and functioning of the Independent Electoral Commission responsible for monitoring the elections, with regard to elections and referendums control in particular.

Keywords: independent supreme body; legal regulation; election control.

مقدمة

ترتبط فكرة رقابة اللجان أو الهيئات المستقلة على الانتخابات ارتباطاً وثيقا بالتعددية السياسة؛ إذ في ظل وحدة الحزب والدولة لا يطرح إشكالاً يذكر بخصوص الانتخابات ونزاهتها، ولما كانت التعددية السياسية تقتضي المشاركة الفعلية للجميع في العملية الانتخابية برمتها من قبل كل الأحزاب السياسية، ولتعذر ذلك عمليا تلجأ الدول إلى إنشاء لجان أو هيئات مستقلة تتولى مهمة الرقابة صحة ونزاهة الاستحقاقات الانتخابية حفاظاً على النظام الانتخابي في الدولة، وكذا نزاهة الانتخابات باعتبارها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة.

وإن كانت السلطة الحاكمة في الجزائر ومنذ تبنيها التعديدية الحزبية بموجب دستور 1989 وهي تحاول تأسيس نظام ديمقراطي يضمن شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها وصورها، إلا أن مثل هذه اللجان أو الهيئات لم يتجلى في ظل هذا الدستور، وهذا يعود لأسباب متعددة لعل أهمها حداثة العهد بالديمقراطية، هذا من جهة، ودخول الدولة في أزمة سياسية ومرحلة انتقالية، هذا من جهة أخرى.

وبرجوعنا لدستور 1996 يجد مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات يجد سنـــــــده في نص المادة 23 منه بقولها: " عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون." وتجسيداً لهذا المبدأ تم تأسيس هيئات مستقلة تنحصر مهمتها في الوقوف على صحة نزاهة وسلامة الانتخابات.

وظهرت أول هذه اللجان أو الهيئات بمناسبة إجراء الانتخابات التشريعية في 05 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 06 مارس 1997 الذي أحدث لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 04 يناير 1999 الذي يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية[2].

وبالرجوع إلى الانتخابات التشريعية لسنة 2002 فقد طرأ تعديل على تسمية اللجنة فأصبحت تدعى " اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهذا ما تجلى في المرسوم الرئاسي رقم 02-192 المؤرخ في 15 ابريل 2002 الذي يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لـ 30 ماي 2002[3]. ولم يختلف أن الأمر بالنسبة لبقية الاستحقاقات الانتخابية، فقد بقي الأمر على حـاله إلى حين صدور التعديل الدستوري الأخير.

ومما تجب الإشارة إليه، أن هذه اللجان المكلفة بمراقبة الانتخابات اتسمت بطابع التأقيت، حيث ارتبطت وجوداً بمرحلة إجراء الانتخابات فمهمتها محددة من تاريخ تنصيبها إلى غاية إعلان نتائج الانتخابات.

واستجابة لأحد أهم مطالب المعارضة السياسية في مجال مراقبة الانتخابات من خلال استحداث وسترة هيئة دائمة مستقلة لمراقبة الانتخابات وظيفتها الأساسية ضمان شفـــــافية العمليات الانتـــــــخابية في كل مراحلها، وهذا ما تجلـــــى في التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث نصت المادة 194 منه على انه : " تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات..."

وتجسيداً لنص المادة 194 من الدستور تدخل المشرع الجزائري بسن القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة، كما صدرت جملة من النصوص القانونية التنظيمية والتنفيذية التي تتضمن كيفية عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ومما سبقت الإشارة إليه، يمكن التساؤل عن ما طبيعة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واختصاصاتها في مراقبة الانتخابات والاستفتاءات ووسائلها في ذلك؟ ذلك ما نحاول التطرق إليه في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات

المبحث الأول: تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تعد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مؤسسة دستورية رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، استحدثها المؤسس الدستوري بموجب القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري لتسهر على وجه الخصوص على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع[4]، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى سيتم التطرق إليها في المبحث الثاني.

وقد تم تنظيم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى القانون العضوي رقم16/11 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن تنظيمها ومهامها وسيرها[5]، وكذا نصوص تنظيمية أهما المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/09 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها[6]، والمرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[7] والمرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[8] والنظام الداخلي المحدد لقواعد عمل الهيئة المؤرخ في 2017/01/22.[9]

فمن خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى الهياكل والأجهزة التي تتشكل منها الهيئة، واختصاصات كل جهاز من الأجهزة التي تتشكل منها.

المطلب الأول: رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الفرع الأول: تعيين رئيس الهيئة

نص الدستور وكذا القانون العضوي على أن ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعنينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية، بمساعدة نائبي له يتم تعينهم من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

وبناء على هذين النصين القانونين عين السيد رئيس الجمهورية السيد عبد الوهاب دربال رئيساً للهيئة العليا بعد استشار الأحزاب السياسية، وحظيه بقبول أغلبية الأحزاب السياسية.[10]

الفرع الثاني: صلاحيات ومهام رئيس الهيئة العليا

وتتمثل مهام وصلاحيات الرئيس في رئاسة مجلس الهيئة واللجنة الدائمة وينسق أعمالها، حيث يتولى بهذه الصفة على الخصوص القيام بما يلي:

- الإدلاء بالتصريحات كناطق رسمي للهيئة، ورئاسة اجتماعات مجلس الهيئة وإدارة المناقشات.
- تعيين منسقي وأعضاء المداومات مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة وإصدار قرارات لتنفيذ مداولات اللجنة الدائمة.
- السهر على توحيد وتنسيق عمل المداومات ودعوتها عند الاقتضاء للانعقاد للنظر في المسائل المرتبطة بنشاطها.
- إخطار النائب العام والجهات القضائية، وسلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها بكل وسيلة مناسبة.
- تعيين بموجب قرار الضباط العموميين المدعوين لمساعدة المداومات بناء على طلب من منسقيها وباقتراح من رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.
- إبلاغ رئيس الجمهورية بكل حالة فقدان للعضوية في الهيئة بسبب الوفاة أو الاستقالة أو فقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية باستثناء الجنح غير العمدية.
- اقتراح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا.[11]
- تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية وهو الناطق الرسمي لها.
- تعيين نائبي الرئيس بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءة المستقلة ومنسقيها من بينهم.[12]
- يوقع قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها ويخطر الجهات المعنية بشأنها[13].
- رفع التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية إلى رئيس الجمهورية.[14]
- رئيس الهيئة هو الأمر بالصرف الرئيسي يتولى تنفيذ ميزانية تسييرها وكذا الاعتمادات الخاصة بمراقبة الانتخابات[15].
- يقوم بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للهيئة وفقا لأحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن قانون الوظيفة العمومية.[16]

المطلب الثاني: مجلس الهيئة العليا

الفرع الأول: تشكيل مجلس الهيئة العليا

يتشكل مجلس من مجموع أعضاء الهيئة الذين يتم تعينهم لعهدة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.[17]

وتشكل الهيئة بالإضافة إلى الرئيس من أربعمائة وعشرة (410) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[18]وكفاءات مستقلة يتم اختيارهم من ضمن المجتمع المدني[19]. بناء على اقتراح من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.[20]حيث يراع في تعيينهم التمثيل الجغرافي لجميع الولايات والجالية الوطنية في الخارج.[21]

ويشترط في عضو الهيئة بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني مجموعة من الشروط هي: أن يكون ناخبا؛ أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية؛ أن لا يكون منتخبا؛ أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛ أن لا يكون شاغلا وظيفة عليا في الدولة.[22]

ويمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار أحكام القانون وبكل استقلالية، حيث تضمن الدولة لهم في إطار ممارسة صلاحياتهم الحماية من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، كما يستفيدون أيضاً من الحق في الانتداب، ومن التعويضات بمناسبة انتشارهم أثناء الفترة المتعلقة بالعمليات الانتخابية.[23]

وفي مقابل ذلك يحظر عليهم المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب[24] أو حضورها باستثناء الحالات التي يزاول فيها مهامه الرقابية المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: اختصاصات مجلس الهيئة العليا

تتمثل الصلاحيات القانونية المسندة لمجلس الهيئة العليا فيما يلي:

- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي وفقا لإحكام المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلقة بالهيئة.

- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة العليا، وعلى برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، والمصادقة على التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية الذي تعرضه عليه اللجنة الدائمة.

- مناقشة المسائل ذات الصلة بالعمليات الانتخابية التي يعرضها عليه الرئيس.[25]

- تشكيل عند الاقتضاء ورشات عمل يترأسها عضو من اللجنة الدائمة لبحث موضوع معين يدخل في مجال اختصاصاته بعد موافقة رئيس الهيئة العليا.

- دعوة ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية وكل شخصية مؤهلة لمساعدة الهيئة العليا على تحقيق أهدافها للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

- دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها بغرض الاستفادة من خبرتهم في مجال مراقبة الانتخابات.[26]

وفي إطار ممارسة المجلس لاختصاصاته يجتمع في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع باستدعاء من رئيسها، ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك لاسيما لدراسة المسائل الآتية: مراجعة النظام الداخلي، المصادقة على استخلاف أعضاء اللجنة الدائمة بسبب حالة الشغور، المصادقة على مختلف تقارير المجلي، المصادقة على برامج عمل الهيئة العليا، مناقشة المسائل العاجلة ذات الصلة بالعمليات الانتخابية أو بنشاط الهيئة العليا.[27]

وتوجه استدعاءات فردية لأعضاء المجلس بكل الوسائل المناسبة أسبوعا قبل تاريخ الاجتماع مرفقة بجدول الأعمال في الحالات العادية، وتقلص هذه المدة في حالات الاستعجال. ويشترط لانعقاد دورات المجلس حضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تعقد الدورة وتعد صحيحة بعد انقضاء مدة يوم واحد.[28]

المطلب الثالث: اللجنة الدائمة للهيئة العليا

الفرع الأول: تشكيل اللجنة الدائمة للهيئة العليا

تتكون اللجنة الدائمة من عشرة (10) أعضاء بالتساوي خمسة (5) قضاة، وخمس (5) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.[29] يتم انتخابهم بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن أعضاء مجلس الهيئة العليا، ويمكن أن تتم عملية انتخابهم عن

طريق ترشيح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة.

وطبقا للمادة 30 من النظام الداخلي للهيئة يعلن رئيس الهيئة في بداية العهدة بموجب قرار تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة تحدد فيه فترة تقديم طلبات الترشح، والتي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا، حيث تسجل في سجل خاص يفتح لهذا الغرض يدون فيه الاسم واللقب وتاريخ إيداع الطلب وساعته مقابل تسليم لطالب الترشح وصل يبين ذلك، حيث يفصل رئيس الهيئة في صحة طلبات الترشح[30].

وبعد ذلك يتم تشكيل مكتب الإشراف على الانتخاب ويتكون من رئيس ونائبي رئيس ومساعدين اثنين يعينهم رئيس الهيئة العليا من بين الأعضاء غير المترشحين، وبعد ذلك تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحد كحد أقصى. وبعد انتهاء التصويت يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة، ويعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة، ويقوم بتنصيبهم في اجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ إعلان النتائج.[31]

ويستفيد هؤلاء أعضاء اللجنة الدائمة وغيرهم من أعضاء الهيئة ككل في إطار القيام بمهامه من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدتهم، ويستفيد أيضاً أعضاء اللجنة المنتدبون في الهيئة من الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع المعمول بهما.[32]

كما يستفيد أعضاء اللجنة الدائمة من تعويض شهري، ويستفيد الأعضاء الآخرون للهيئة من تعويض جزافي، يحدد هذا التعويض بموجب نص خاص.[33]

الفرع الثاني: اختصاصات اللجنة الدائمة للهيئة العليا

تتكلف اللجنة الدائمة للهيئة العليا تحت إشراف رئيس الهيئة العليا بالاختصاصات الآتية:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية، وتقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.
- إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا وعرضه على المجلس للمصادقة عليه، والتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

- إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء أو كلما دعت الضرورة لذلك، ولفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.[34]

- إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وتسهر على تنفيذه؛

- تنسيق أعمال المداومات ومتابعتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات؛

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهام الهيئة العليا وفقا لإحكام القانون العضوي الخاص بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.[35]

- إعداد تقارير مرحلية وتقارير نهائية لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع، وتقديمها إلى مجلس الهيئة للمصادقة عليها.[36]

وفي إطار ممارسة اللجنة الدائمة للهيئة اختصاصاتها المذكورة أعلاه، فإنها تتداول في كل مسالة مرتبطة باختصاصها في اجتماعات تعقد بناء على استدعاء من رئيس الهينة العليا، وفي حالة الاستعجال تعقد برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، على أن تتم المصادقة على مداولات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين[37]، ويتم تنفيذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا.[38]

المطلب الرابع: المـــــــدوامات

بمناسبة كل اقتراع تنشر الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أعضاءها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج.[39] يشكلون مداومة.

الفرع الأول: تشكيل المداومة

تتكون المداومة من ثمانية (8) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، ويمكن للجنة الدائمة أن تعدل أعضاء عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني.[40]

حيث يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداولاتها.[41]

ويمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين (موثقين ومحضرين قضائيين) يتم تسخيرهم من بين الممارسين لمهنتهم ضمن نطاق ولاية اختصاص المداومة للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات، دون أن يتمتع هؤلاء الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا.[42]

يتم تعينهم من قبل رئيس الهيئة العليا بموجب مقرر بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين حسب الحالة.[43] حيث يشترط لاختيار هؤلاء الضباط العموميين توفر فيهم الشروط التالية: أن يكون الضابط العمومي منتخبا؛ أن لا يكون منتميا لحزب سياسي؛ أن يكون منتحبا؛ أن لا يكون مترشحا؛ أن لا تكون له صلة القرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع احد المترشحين في الدائرة الانتخابية المعنية.[44]

الفرع الثاني: اختصاصات المداومة

تتمثل اختصاصات المداومة فيما يلي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.
- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع، وتسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة.
- إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها بجميع الوسائل، وتسجيل بريد المداومة.
- مسك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف، والقيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة، وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.[45]
- مراقبة العمليات الانتخابية في مجال اختصاصها بمناسبة كل اقتراع منذ انتشارها إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات.
- القيام بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة للقيام بهذه التحقيقات.
- البت في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها.

وفي إطار ممارسة المداومة لاختصاصاتها فإنها تجتمع بناء على استدعاء من منسقها حيث تفصل في المسائل المطروحة عليها بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، ويمكن للمداومة أن تتداول يوم الاقتراع بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين (2) مع مراعاة التساوي بين القضاة، والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني.[46]

ويقوم بتنفيذ مداولات المداولة منسقها بموجب قرارات يوقعها، ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة، على أن ترسل نسخة من قرارات المداولة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.[47]

المطلب الخامس: الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

تنص المادة 29 من القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على أن توضع تحت سلطة رئيس الهيئة أمانة دائمة تساعد أجهزة الهيئة العليا في أداء مهامها. ينظمها المرسوم الرئاسي رقم 19/17 المؤرخ في 2017./01/09[48]

الفرع الأول: تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

يشمل تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الموضوعة تحت سلطة رئيسها مايلي:

أولاً: الأمين العام، ويساعده مديرا (2) دراسات؛

ثانيا: رئيس الديوان، ويساعده ستة (6) مكلفين بالدراسات والتخليص؛

ثالثا: هياكل دعم أجهزة الهيئة العليا المستقلة الآتية:

1) مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات وتضم المديرية الفرعية لدعم عمليات متابعة الانتخابات؛

2) مديرية الشؤون القانونية والتكوين، وتضم المديرية الفرعية للشؤون القانونية والمديرية الفرعية للتكوين؛

3) مديرية إدارة الموارد، وتضم المديرية الفرعية للموارد البشرية والمديرية الفرعية للمالية والوسائل، والمديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق والأرشيف.[49]

وتعتبر وظيفة كل من الأمين العام ورئيس الديوان ومدير الدراسات والمكلف بالدراسات والتلخيص والمدير ونائب المدير وظائف عليا في الدولة، يتم التعيين فيها

بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما تصنف هذه الوظائف العليا بموجب نص خاص.[50]

ويقوم رئيس الهيئة العليا بتوظيف وتعيين مستخدمي الهياكل الإدارية للمؤسسة وفق أحكام الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.[51]

الفرع الثاني: اختصاصات الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة

تتمثل مهام أجهزة وهياكل المكونة للأمانة الإدارية الدائمة للهيئة فيمايلي:

أولاً: مهام الأمين العام

تتمثل مهام الأمين العام في الإشراف على تسيير هياكل الأمانة الإدارية الدائمة وتنشيط أعمالها وضمان التنسيق بينهما.[52]

ثانيا: مهام رئيس الديوان

تتمثل مهام رئيس ديوان الهيئة في تنشيط أعمال الديوان وتنسيقها.[53]

ثالثا: مهام مديرية دعم عمليات متابعة الانتخابات والإحصائيات

تتمثل مهام هذه المديرية في متابعة مسار العمليات الانتخابية والاستفتاء؛ وتحضير ملفات الإخطار ومتابعة تنفيذها، وجمع المعطيات ذات الصلة بالعمليات الانتخابية؛ وإعداد الإحصائيات المتعلقة بالانتخابات.[54]

رابعا: مهام مديرية الشؤون القانونية والتكوين

تتمثل مهام هذه المديرية في تقديم الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية؛ وانجاز البحوث والدراسات الاستشرافية لاسيما في مجال النظام الانتخابي في الأنظمة المقارنة؛ واقتراح برامج ومخططات التكوين في مجال ترقية الممارسة الانتخابية وتقييم أثارها؛ واقتراح التدابير الرامية إلى نشر ثقافة المواطنة وترقية الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.[55]

خامسا: مهام مديرية إدارة الموارد

تتمثل مهام هذه المديرية في توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا؛ وتوفير الوسائل المادية الضرورية لسير الهيئة؛ وإعداد ميزانية تسيير الهيئة وتنفيذها؛ وتسيير تجهيزات الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية؛ وكذلك تشكيل رصيد وثائقي والأرشيف.[56]

المبحث الثاني: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة في مجال رقابة الانتخابات والاستفتاءات

تتمثل اختصاصات الهيئة بصفة عامة في السهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، والإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وتنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون.

وعلى العموم يعتبر اختصاص رقابة شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء ونزاهتها هو أهم اختصاص للهيئة والذي استحدثت من اجله، حيث تتولى هذه الهيئة الإشراف غلى شفافية ونزاهته الانتخابات وكذا الإشراف على مختلف العمليات التي لعا علاقة بالعملية الانتخابية، وهو الاختصاص الذي سيتم التركيز والتطرق إليه في هذا المبحث الثاني.

المطلب الأول: صلاحية الهيئة قبل عملية الاقتراع

بمجرد استدعاء الهيئة الانتخابية والذي يكون بموجب مرسوم رئاسي في غضون الثلاثة (3) الأشهر التي تسبق تاريخ الانتخابات[57] تبدأ العلميات التحضيرية للاقتراع بتشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية في كل دائرة انتخابية على مستوى كل بلدية من بلديات الوطن، وفي كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية للأشراف على إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية[58]، وتوزيع الناخبين على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين، وكذا تعيين الأعوان المكلفين بتأطير العمليات الانتخابية، وإعداد قائمة الأعضاء المسخرين خلال الانتخابات.[59] وغيرها من العمليات الأخرى المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

وبناء على ما سبق، وبالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإن الصلاحيات المخولة لها في إطار اختصاصها الرقابي للانتخابات قبل عملية الاقتراع تتمثل في التأكد من المسائل التالية[60]:

الفرع الأول: حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وعدم استعمال أمـــــلاك ووسائل الدولة لفائدة أي مرشح

إن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات اوجب على كل عون مكلف بالعمليات الانتخابية أن يمتنع عن كل سلوك أو موقف أو عمل من شانه الإساءة إلى

نزاهة الاقتراع ومصداقيته، كما يمنع القانون استعمال أملاك أو وسائل الإدارة أو الأملاك العمومية لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.[61]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.

الفرع الثاني: مطابقة الإجـــــراءات المتعلقة بمراجـــــــعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات

الأصل أن تتم مراجعة القوائم الانتخابية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، غير انه استثناء يمكن مراجعتها بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، وهذا تحت رقابة وإشراف اللجنة الإدارية الانتخابية لكل بلدية ودائرة دبلوماسية أو قنصلية، وتشمل عملية مراجعة القوائم الانتخابية التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.[62]

وقد ألزم القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات في إطار التحضيرات الأولية للعمليات الانتخابية بوضع القائمة الانتخابية البلدية بمناسبة كل انتخاب تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، وكذا تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما يمكن لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه.[63]

حيث يتم حفظ القائمة الانتخابية البلدية عند كل عملية انتخابية بالأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية، على أن تودع نسخ من هذه القائمة على التوالي بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ولدى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقر الولاية.[64]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية، وكذا مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها، وكذا احترام الترتيبات الخاصة بوضع القائمة الانتخابية تحت تصرف ممثلي الأحزاب والمترشحين الأحرار لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثالث: توزيع هياكـــل احتضان تجمعات الحمـــلة الانتخابية والأماكن المخصصـــــة لإشـــــهار قوائم المترشحين

لقد ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن يتم تنظيم التجمعات والاجتماعات طبقا لإحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية.

وبالرجوع إلى القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[65]، فقد ألزام أن يتم تنظيم الاجتماعات والتظاهرات بما فيها الحملات الانتخابية في ألاماكن المخصصة لها.

الفرع الرابع: تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت وتسليمها للمترشحين

من الإجراءات التحضيرية للعمليات الانتخابية قبل الاقتراع هو تعيين أعضاء أساسين وإضافيين يشرفون على تاطير مكاتب ومراكز التصويت في كل دائرة انتخابية، يتم تعيينهم من بقرار من الوالي من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين.[66]

وقد ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، وتسليم نسخ منها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع.[67]

وما تجدر الإشارة إليه انه، يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، والذي يجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا، ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة.[68]

كما يقوم الوالي بتسليم نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين إلى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[69]، وعليه فإن الهيئة

العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه الإجراءات المتعلقة بتعيين وتعليق وتسليم قوائم أعضاء مكاتب ومراكز التصويت.

الفرع الخامس: احتـــرام أحكام تعيين الممثليـــن المـــؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين في مكاتب ومراكز التصويت

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للمترشحين في الانتخابات بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز أو تعيين من يمثلهم، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت. ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد.[70]

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.[71]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تطبيق الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية، وكذا المترشحين لهذه الأحكام القانونية الخاصة بتعيين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب والمترشحين لمراقبة العمليات الانتخابية على مستوى مكاتب ومراكز التصويت، وكذا مدى تمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان البلدية.

الفرع السابع: تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

استحدث القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات عدة لجان تشرف على العمليات الانتخابية من بين هذه اللجان، اللجنة الانتخابية البلدية التي تتشكل من

قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا المترشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، وقد ألزام القانون على أن يتم تعليق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية فورا بمقر الولاية والبلديات المعنية.[72]

ولعل من أهم اختصاصات اللجان الانتخابية البلدية هو إحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجليها في محضر رسمي في ثلاث نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين.[73]

الفرع الثامن: التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بين المترشحين

من الاختصاصات التي منحها المشرع للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات توزيع الحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية والسمعية البصرية بين الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات، كما يدخل في اختصاصاتها خلال هذه المرحلة متابعة مجريات الحملة الانتخابية والسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وأن ترسل ملاحظاتها المحتملة إلى كل حزب سياسي والى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.[74]

المطلب الثاني: صلاحية الهيئة خلال عملية الاقتراع

تتمثل الصلاحيات التي تتمتع بها الهيئة العليا في إطار رقابتها للعملية الانتخابية خلال الاقتراع التأكد من[75]:

الفرع الأول: اتخاذ كل التدابير للسماح لمثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارســـة حقـــهم في حضـــور

عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

حول القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لكل مترشح أو ممثله القانوني في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت، وفرز الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات وأن تسجل في المحضر كل الملاحظات

أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.[76] ويكون ذلك الحضور في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت. ولا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في أن واحد.[77]

وفي حالة وجود أكثر من خمسة (5) ممثلين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين المترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونا أو إن تعذر ذلك عن طريق القرعة في إطار المشاورات المخصصة لهذا الغرض.

ويجب أن يضمن هذا التعيين تمثيلا للمترشحين أو قوائم المترشحين يشمل مجموع مكاتب التصويت ولا يمكن أن يترتب عليه بأي حال من الأحوال تعيين أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب تصويت وأن لا يكون لمترشح أو قائمة مترشحين أكثر من ممثل واحد في مكتب التصويت.

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة يتم تعيين ممثلين اثنين (2) من ومن بين الممثلين الخمسة (5) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.[78]

ولهذا الغرض نص نفس القانون العضوي على أن يقوم كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية (مديرية التنظيم والشؤون العامة) قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع، كما يمكن تقديم قائمة إضافية في اجل (10) أيام قبل الاقتراع للتعويض في حالة غياب المراقبين في مكتب أو مركز التصويت.[79]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام هذه التدابير الخاصة بالسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارســـة حقـــهم في حضـــور عمليات التصويت على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

الفرع الثاني: احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت

من بين الاختصاصات المخولة قانونا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت من طرف الهيئات المختصة.

فطبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات توضع أوراق التصويت لكل مترشح أو قائمة مترشحين في كل مكتب من مكاتب التصويت كما يلي:

- بالنسبة للمترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية حسب ترتيب تعهده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

الفرع الثالث: توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية

من الصلاحيات المخولة للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال عملية الاقتراع فضلاً عن مدى احترام ترتيب أوراق التصويت مدى توفر العدد الكافي من أوراق التصويت لكل المترشحين المشاركين في الانتخابات والاظرفة المخصصة لذلك، ومدى توفر كل اللوازم والوسائل الضرورية التي تتطلبها حسن سير العملية الانتخابية لاسيما صندوق التصويت الشفاف، والمعازل الكافية، وكذلك مدى ضمان هذه المعازل سرية التصويت لكل ناخب

الفرع الرابع: تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل

لقد نظم المشرع قواعد عملية التصويت بمقتضى القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، والتي من أهمها أن التصويت شخصي وسري، وان يجري ضمن اظرفة تقدمها الإدارة وأن تكون هذه الاظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد. وكذلك احترام شروط وإجراءات التصويت بالوكالة المنصوص عليها قانونا.

وعليه فإن الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تقوم بمراقبة على وجه الخصوص مدى احترام رؤساء مكاتب ومراكز التصويت لمختلف القواعد المتعلقة بعملية التصويت من طرف الناخبين المنصوص عليها قانونا.

الفرع الخامس: احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت

طبقا لإحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يبدأ الاقتراع في أية عملية انتخابية على الساعة الثامنة (8) صباحا، ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساء.

غير أنه يمكن للوالي عند الاقتضاء بناء على ترخيص من وزير الداخلية أن يتخذ قرارات لتقديم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات أو في سائر أنحاء دائرة انتخابية واحدة، قصد تسهيل ممارسة الناخبين لحقهم في التصويت، على أن يطلع الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات بذلك.[80]

كما أن كل عملية اقتراع تدوم يوم واحدا، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالداخلية بطلب من الولاة أن يرخص لهم بقرار تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما[81].

المطلب الثالث: صلاحية الهيئة بعد الاقتراع

تتمثل الصلاحيات المخولة للهيئة بعد الاقتراع في التأكد من توفر المسائل التالية[82]:

الفرع الأول: احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها

لقد حدد القانون العضوي مجموعة من الإجراءات للفرز والإحصاء وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، ويبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع والذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، حيث يجرى هذا الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما كأصل عام واستثناء يمكن أن يجري بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به، وفي كلتا الحالتين ترتب الطاولات التي يجرى فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.[83]

ويقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز.[84]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

الفرع الثاني: احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحـزاب السياسية المشـاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز

لقد نص القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على حق الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات أن تحضر عمليات فرز الأصوات في

مختلف مكاتب ومراكز التصويت، وأن تسجل احتجاجاتها في محاضر الفرز المعدة أثناء عمليات الفرز.

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى احتـــرام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشـاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز.

الفرع الثالث: تسليم نســـخ مصادق على مطابقتها للأصـــل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحـــزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار

ألزام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات أن يقوم رئيس مكتب التصويت ورئيس مركز التصويت أن يسلما إلى كل ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل مقابل وصل الاستلام، على أن تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل.".

كما تسلم نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، ويمكن لممثل هذه الأخيرة الاطلاع على محضر الفرز.[85]

وعليه فإن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذا المجال تراقب مدى تسليم رؤساء مكاتب التصويت ومراكز التصويت نســـخ مصادق على مطابقتها للأصـــل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحـــزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.

خاتمة

من خلال استقراء كل النصوص القانونية التي تنظم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أو التي لها علاقة بها لاسيما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ومختلف النصوص القانونية التطبيقية والتنفيذية له، يمكن القول أن استحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات ودسترتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 يعتبر أمراً إيجاباً كونه يشكل ضمانة هامة من الضمانات التي طالب بها عددا كبير من الأحزاب السياسية والشخصيات السياسية والقانونية في الجزائر.

ولعل من بين النتائج الايجابية التي استوقفتنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحدد اختصاصات هذه الهيئة لاسيما في مجال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات هي:

- ديمومة الهيئة كون أن بقائها غير مرتبط بأي انتخابات معينة، وهذا على خلاف ما كان سائد من قبل عندما كانت تنشا لجان لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل انتخابات، والتي تنحل بمجرد إعلان نتائج الانتخابات.
- استقلالية الهيئة عن كل السلطات من خلال النص على استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، الأمر الذي من شأنه منح الهيئة مكانة مستقلة في النظام القانوني الجزائري.
- استقلالية أعضاء الهيئة، والذي يتجلى من خلال تشكيل أعضائها مناصفة بين القضاة الذين يتمتعون باستقلالية بحكم وظيفتهم من جهة، ومن أعضاء من المجتمع المدني ليس لهم أي انتماء حزبي أو سياسي، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على حياد الهيئة في رقابة الانتخابات.

ومن بين النتائج السلبية التي استوقفتنا من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم وتحدد اختصاصات هذه الهيئة لاسيما في مجال مراقبة الانتخابات والاستفتاءات

- نقص عدد أعضاء الهيئة على مستوى الولايات، الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة، وأن يحد من فاعليتها في الوقوف على جميع التجاوزات التي قد تحدث أثناء الانتخابات.
- عدم تكوين أعضاء الهيئة في مجال الانتخابات، إذ بمجرد تنصيبهم باشروا مهامهم في الانتخابات التشريعية الأخيرة، وهو الأمر الذي اضعف الهيئة في رقابة هذه الانتخابات التشريعية.
- عدم اشتراط مستوى تأهيلي بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يتناسب من مهام الهيئة ودورها لاسيما في مجال الانتخابات، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على عمل الهيئة في مجال مراقبة الانتخابات.

إن هذه النقائص جعلت عدد كبير من أحزاب المعارضة ترى عدم فاعليتها بسبب ما يعتري تشكيلها، لاسيما بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني، إضافة إلى ضعف وشح الضمانات التي تمكن الهيئة من تحقيق الشفافية والنزاهة، فأصبح

قانونها يواجه انتقادات من عدة جهات على اعتبار أنه لم يرق إلى تطلعاتها، ولن يوقف عمليات التزوير.

وبناء على ذلك نقترح إعادة النظر في تشكيلة الهيئة لتتمكن من القيام بمهام على أحسن وجه، وذلك من حيث التكوين واشتراط مستوى جامعي بالنسبة للأعضاء الممثلين للمجتمع المدني يكون يتلاءم مع اختصاصها، وكذا توفير الإمكانيات والضمانات التي تمكن الهيئة من رقابة الانتخابات بكل شفافية ونزاهة.

الهوامش

1 - الجريدة الرسمية، العدد 12 لسنة 1997.

2 - الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 1999.

3 - الجريدة الرسمية، العدد 26 لسنة 2002.

4- أنظر المادة 196 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادرة في 2016/03/07.

5- أنظر الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28.

6- أنظر الجريدة الرسمية 02 الصادرة في 2017/01/11.

7- أنظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18.

8- أنظر الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18.

9- انظر الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 2017/02/26.

10- أنظر المرسوم الرئاسي رقم 284/16 المؤرخ في 2016/11/03 المتضمن تعيين السيد رئيس الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

11- أنظر المواد من 12 إلى 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 2017/01/22، الجريدة الرسمية رقم 13 الصادرة في 2017/02/26.

12- أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 11/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة في 2016/08/28.

13- أنظر المادة 28 من نفس القانون.

14- أنظر المادة 34 من نفس القانون

15- أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

16- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/9 المحدد لتنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 2 الصادرة في 2017/01/11.

17- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

18- تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين القضاة أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2017/01/04.

19- تم تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/17 المؤرخ في 2017/01/04 المتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 01 الصادرة في 2017/01/04.

20- أنظر المادة 6 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

21- أنظر المادة 8 من نفس القانون.

22- أنظر المادة 7 من نفس القانون.

23- أنظر 9 و10 من نفس القانون.

24- أنظر المادة 11 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

25- أنظر المادة 33 من نفس القانون.

26- أنظر المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

27- أنظر المادة 19 و21 من نفس النظام الداخلي

28- أنظر المادة 2/19 و3 والمادة 20 من نفس النظام الداخلي

29- أنظر المادة 35 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

30- أنظر المواد من 30 إلى 34 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

31- أنظر المواد37 الى39 من نفس النظام الداخلي للهيئة

32- أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 17/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لكيفيات انتداب أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادر في 2017/01/18.

33- أنظر المواد 3 و4 من نفس المرسوم.

34- أنظر المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

35- أنظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

36- أنظر المادة 39 من نفس القانون العضوي.

37- انظر المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

38- أنظر المادة 38 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

39- أنظر المادة 40 من نفس القانون

40- أنظر المادة 41 من نفس القانون

41- أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

42- أنظر المادة 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 2017/01/18

43- أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط وكيفيات اختيار الضباط العموميين المدعمين لمداومات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 3 الصادرة في 2017/01/18.

44- أنظر المادة ستة من نفس المرسوم.

45- أنظر المادة 41 من النظام الداخلي للهيئة، سابق الإشارة إليه.

46- أنظر المواد 43 و45 من القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

47- أنظر المادتين 45 و46 من نفس القانون.

48- الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

49- أنظر المادة 2 إلى 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المؤرخ في 2017/01/9 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها الجريدة الرسمية رقم 02 الصادرة في 2017/01/11.

50- أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، سابق الإشارة إليه.

51- أنظر المادة 10 من نفس المرسوم.

52- أنظر المادة 3 من نفس المرسوم

53- أنظر المادة 4 من نفس المرسوم

54- أنظر المادة 5 من نفس المرسوم.

55- أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.

56- أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 10/17 المحدد تنظيم الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وسيرها، سابق الإشارة إليه.

57- أنظر المادة 25 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 2016/08/25 المتضمن بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 2016/08/28.

58- لتفاصيل أكثر أنظر المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية، الجريدة الرسمية رقم 03 الصادرة في 2017/01/18

59- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة في 2017/01/25

60- أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

61- أنظر المادة 164 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

62- أنظر المادة 14 و16 و22 من نفس القانون.

63- أنظر المادة 22 من نفس القانون.

64- أنظر المادة 23 من نفس القانون

65- أنظر القانون رقم 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المعدل والمتمم بالقانون 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، الجريدة الرسمية رقم 62 الصادرة في 1991/12/04.

66- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

67- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 20/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لشروط تسخير الأشخاص خلال الانتخابات، الجريدة الرسمية رقك 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25، والمرسوم التنفيذي رقم 22/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد للتعويضات الممنوحة للأشخاص المسخرين أثناء تحضير وإجراء الانتخابات، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25، والمرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 2017/01/17 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، الجريدة الرسمية رقم 04 الصادرة بتاريخ 2017/01/25،

68- أنظر المادة 2/30 و3 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

69- أنظر المادة 30 الفقرة الأخيرة، من نفس القانون.

70- أنظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

71- أنظر المادة 67 من نفس القانون.

72- أنظر المادة 152 من نفس القانون

73- أنظر المادة 153 من نفس القانون.

74- أنظر المادة 12 من القانون العضوي رقم16/11 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

75- أنظر المادة 13 من نفس القانون.

76- أنظر المادة 168 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

77- أنظر المادة 166 من نفس القانون.

78- أنظر المادة 167 من نفس القانون.

79- أنظر المادة 169 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

80- أنظر المادة 32 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

81- أنظر المادة 33 من نفس القانون

82- أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

83- أنظر المادتين 47 و48 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.

84- أنظر المادة 49 من نفس القانون.

85- أنظر المادة 5/52 و6 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمن بنظام الانتخابات، سابق الإشارة إليه.